قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٨٠

رئيس جمهورية مصر العربية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والإستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتعلية ورصف الطريق رقم ٧٢ من المحلة الكبرى إلى ناحية العزيزية بطول ١٢,٥ كم ، وكذا وصلة ميت حبيب الشرقية بطول ٤,٥ كم والمار بنواحى كفر حجازى وشبرا بابل مركز المحلة الكبرى ، وشبراملس مركز زفتى ، وبنا أبو صير ، وميت جبيب الشرقية ، وكفر العزيزيه وميت هاشم والعزيزية مركز سمنود ، وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى للمشروع المرفقين .

(المـادة الثانية)

يتولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لهذا المشروع .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٠ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٨٠

قام تفتيش الطرق والكبارى بمحافظة الغربية بتنفيذ مشروع توسيع وتعلية ورصف الطريق رقم ٧٢ من المحلة الكبرى إلى العزيزية بطول ١٢,٥ كم وكذا وصلة ميت حبيب الشرقية بطول ٤,٥ كم مارا بنواحى كفرحجازى ، شبرا بابل (مركز المحلة الكبرى) وشبرا ملس (مركز زفتى) وبنا أبو صير ، ميت حبيب الشرقية ، كفر العزيزية ، ميت هاشم والعزيزية مركز سمنود .

ووافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الغربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ على نزع ملكية العقارات المتداخلة فى المشروع للمنفعة العامة .

ومن حيث إن المشروع قد تداخلت فيه أراض زراعية فقد وافقت اللجنة العليا للبت فى إقامة مبانى أو منشآت بالأراضى الزراعية على هذا المشروع بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٩/١١/٢٥ كما وافقت اللجنة العليا بوزارة الزراعة فى ١٩٨٠/١/٢٦ بمحضرها المعتمد من السيد وزير الزراعة فى ١٩٨٠/٢/٤ .

كما أدرج مبلغ ٩٨ الفا من الجنيهات على ذمة تعويض نزع الملكية وسددت للمساحة بالشيك رقم ٣٧١٥٩٧ فى ١٩٧٩/١١/٢٥ .

ومن حيث أن توسيع وتعلية ورصف هذا الطريق من شأنه تيسير سبل المواصلات للقرى والنواحى التى يمر بها . . الأمر الذى يحقق فى النهاية نفعا عاما يتمثل فى خدمة جماهير هذه المناطق . . لذا فقد تضمن مشروع القرار المرافق الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات المتداخلة فى المشروع .

ومن حيث أنه عند استصدار قرارات المنفعة العامة للمشروعات الطولية سواء كانت مشروعات طرق أو رى فانه يكتفى بذكر القرى والمراكز والمحافظة التى يشملها تخطيط هذه الطرق والوصلات على أن يذكر أسماء الملاك وما يملكه كل منهم بعد إتمام المشروع .

لذلك . . وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ـ وقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه . . وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور . فؤاد محيى الدين